



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديمامون - شرقية

الإفلاس وأثاره

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور: محمد بن علي الصليهم

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح

العدد السادس

١٤٤١هـ / ٢٠١٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لشرعه، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، الهادي البشير، المبعوث رحمة للعالمين، أرسله الله بالهدى ودين الحق، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع طريقته وسار على سنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الإسلام قد كرمَ الإنسانَ، وفضَّله على غيره من الكائنات، وإنَّ الإسلامَ في مصدره الأساسيين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفي مصادره الفرعية المنبثقة منها المذكورة في كتب أصول الفقه، وما كان من اجتهاد الفقهاء وآرائهم في ضوئها، يشتمل على أحكام للعلاقات المالية والاقتصادية، كالبيع والإجارة، والرهن، والشركة بأنواعها، والمدائنة بين الناس وتوثيقها؛ وذلك لأن التعامل بالمال يعتبر من ضرورات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، ولذا حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة عليه، فوضع النظم التي يدار بها هذا المال إن عجز مالكه عن إدارته على الوجه الأمثل.

ومن أسباب المحافظة على مال الإنسان ما شرعه الإسلام من الحجر على المفلس، وذلك حماية لحقوق الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم.

وكما يقول أحد الباحثين المعاصرين عند مقارنته بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي: (لقد وضع التشريع الإسلامي، لكل تصرف يحدثه الإنسان، حكمين: حكما في الدنيا يتعلق بمظهر العمل وأثره بين الناس، وحكما يتعلق بالآخرة يتعلق بالقصد الحقيقي والباعث عليه، ويجاسب على الأعمال الداخلية حتى التحضيرية. أما التشريع الوضعي: فإنه يجاسب على الأعمال الخارجية فقط، والتشريع الإسلامي رادع في أحكامه، يخشاه الإنسان في السرِّ والعلانية، ولا يستطيع أن يهرب منها، أو يحتال عليها، لكل ذلك وغيره، تصبح الموازنة في صالح الفقه الإسلامي إذا كان الحكم منصفاً.

ونحن إذا أخذنا نظام الإفلاس في الفقه الإسلامي نموذجا عمليا كدليل على صلاحية الشريعة الإسلامية لأنَّ تعودَ إلى الحكم بين الناس من جديد، وأن تبعث من نومها العميق إلى الآفاق الرحبة للحياة الحاضرة، لوجدنا ذلك ممكنا بل وخلاقا..^(١).

ثم إن موقف الإسلام من الغارمين والمستدينين، بصفة عامة، موقف فريد رائع، وذلك لأنه:

أولاً: يُعَلِّمُ المسلمَ الاعتدَالَ والاقتصادَ في حياته حتى لا يلجأ إلى الاستدانة، قال تعالى في صفة عباده المؤمنين: ﴿

وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿١٠﴾

(١) المدخل في الفقه الإسلامي، لمؤلفه: الدكتور سلام مذكور (ص/ ٣٦).

ثانياً: إذا اضطرت المسلم ظروف الحياة إلى الاستدانة، كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء، فيكسب بذلك معونة الله تعالى وتأييده فيما نوى، قال ﷺ: «من أخذ أموال الناس، يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله»^(٢).

ثالثاً: فإذا عجز عن أداء الدين كله أو بعضه، مع دلائل تصميمه على الوفاء، فإن الدولة تتدخل لإنقاذ ورثته من نير الدين الذي يقصم الظهر، ويذل أعناق الرجال، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً، صلّى عليه، وإلا قال للمسلمين: «صلُّوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا، فلورثته»^(٣).

كما كان ﷺ يرغب المسلمين في معونة الغارمين، قضاء لحق الأخوة، وابتغاء مثوبة الله، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٤).

فهذا ما جاءت به شريعة الله، شريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرناً، فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية، قوانين الحضارة والمدنية الحديثة من اضطراب التجار المدنيين إلى إعلان إفلاسهم، وتصفية تجاراتهم، وخراب بيوتهم، دون أن تقدم لهم الدولة، أو المجتمع عوناً^(٥).

ثم إن الخطة التي سلكتها في دراسة هذا الموضوع تشتمل بعد المقدمة على المباحث الآتية:

المبحث الأول: حقيقة الإفلاس.

المبحث الثاني: الحجر على المدين المفلس.

المبحث الثالث: شروط الإفلاس.

المبحث الرابع: حقوق الغرماء على المفلس.

(١) (سورة الفرقان: ٦٧).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٦٦/٥)، رقم (٢٣٨٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين (٥٥٧/٤)، رقم (٢٢٩٨)، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (٢٣٣/٤)، رقم [١٤] (١٦١٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح (١٦٨/٤)، رقم [١٨] (١٥٥٦).

(٥) فقه الزكاة، بشيء من التصرف (٦٢٩/٢).

المبحث الخامس: حكم المال الذي وجده صاحبه عند المفلس.

المبحث السادس: تصرفات المفلس.

الخاتمة.

المبحث الأول في حقيقة الإفلاس

وفيه مطلبان

المطلب الأول - الإفلاس لغة واصطلاحاً:

الإفلاس لغة: من أفلس الرجل: صار مفلساً، كأنها صارت دراهمه فلوساً، أو صار بحيث يقال: ليس معه فلس^(١).

وأما اصطلاحاً: فقد عرّف عند الفقهاء بعدة تعريفات، وإنها تدور حول حالة يصل إليها المدين المالك للمال، بحيث لا يستطيع معها الوفاء بما عليه من ديون حالّة ولازمة^(٢).

فالمفلس إذا ذو مال، ومع ذلك سمي مفلساً، لأنّ ماله لما كان مستحقّ الأداء في جهة دينه، فكان كأنه معدوم، أو أن ذلك باعتبار ما يؤول إليه حاله من عُدْم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه لمّا يُمنع من التصرف في ماله، كان كمن لا مال له أصلاً^(٣).

المطلب الثاني - الألفاظ ذات الصلة:

استعملت في الفقه الإسلامي عدة ألفاظ لها علاقة وصلة بالمفلس، منها:

١ - المعسر ٢ - الفقير والمسكين. ٣ - الغارم.

وفياً يأتي بيان ذلك:

أولاً - المعسر:

المعسر لغة: من العسر، قال الرازي: (العسر بسكون السين وضمها، ضد اليسر، يقال: عسر غريمه: طلب منه الدّين على عسرتة)^(٤).

وفي الاصطلاح: (ضيق الحال من جهة عدم المال)^(٥).

(١) القاموس المحيط، مادة (فلس)، (ص/ ٧٢٧).

(٢) انظر: رد المحتار (٦/ ٢٠٠) - قليوبي وعميرة (٢/ ٢٨٥) - تبيين المسالك (٣/ ٤٩٩) - بداية المجتهد (٢/ ٢٨٠) - المغني: (٦/ ٥٣٦).

(٣) انظر تقرير هذا المعنى في: المغني (٦/ ٥٣٧).

(٤) مختار الصحاح، مادة (عسر) (ص/ ١٨١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٣).

وعلى هذا يمكن التفريق بين الإعسار والإفلاس من جهتين:

أ - من جهة اللغة والمعنى:

وذلك بأن المفلس هو من صار ماله فلوسا، وهي أَحْسُّ النقدين، والمعسر: من عدم المال أصلا، وعسرت عليه أموره، وبذلك يكون المعسر أسوأ حالا من المفلس، لأن المفلس يكون عنده مال، ولكنه لا يفي بديونه الحائلة اللازمة، وأما المعسر: فهو المدين الذي ليس عنده مال أصلا.

يؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (١)، وذلك أن ثقيفا لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة - يعني: بني المغيرة - وقالوا: ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم، فنزلت هذه الآية (٢).

ب - من جهة الأثر:

فبالنسبة للمفلس: فتجري عليه أحكام الإفلاس التي تبدأ بتوقيع الحجر عليه، وتنتهي ببيع ماله جبرا عنه، وإنصاف الغرماء بالتفصيل الذي سيأتي في خلال البحث.

وأما المعسر: فالحكم الشرعي: أن لا سبيل للدائنين عليه، وليس لهم حبسه به، وإنما يجب إنظاره إلى الميسرة، عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (٣)، قال القرطبي: (وقال جماعة من أهل العلم: قوله تعالى: ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أُعسر، أنظر، وهذا قول أبي هريرة، والحسن، وعامة الفقهاء) (٤).

ثانيا - الفقير، والمسكين:

الفقر لغة: ضد الغنى (٥)، والمسكين: (بفتح الميم في لغة بني أسد، وبكسرها عند غيرهم)، هو الذي لا شيء له (٦).

وأما في الاصطلاح: فيرى شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله: أن المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين: المحتاج المتذلل الذي يسأل، وأيد ترجمته بأن لفظ المسكنة ينبى عن ذلك، كما قال تعالى في شأن اليهود: ﴿وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾ (٧).

(١) (سورة البقرة: ٢٨٠).

(٢) أسباب النزول للواحدى (ص/ ٨٢).

(٣) (سورة البقرة: ٢٨٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧١-٣٧٢).

(٥) القاموس المحيط، مادة (فقر) (ص/ ٥٨٨).

(٦) تفسير الطبري (١٤/ ٣٠٨)، وانظر أيضا: المصباح المنير، مادة (سكن)، (ص/ ١٠٧-١٠٨).

(٧) تفسير الطبري (١٤/ ٣٠٨-٣٠٩)، والآية من: (سورة البقرة: ٦١).

والواقع: أنهما لفظان – كالإيمان والإسلام – إذا اجتمعا، افترقا في المعنى، أي: كان لكل منهما معنى خاص، وإذا افترقا، اجتمعا في المعنى، أي: كانا نوعا واحدا، وأعني بهذا النوع: أهل العوز والحاجة^(١).

ثالثا – الغارم:

الغارم في اللغة: من الغرْم، والغُرْم: اللزوم، ومنه: قوله تعالى في جهنم: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾^(٢)، ومنه سمي الغارم، لأن الدَّيْنَ قد لزمه، والغريم، لملازمته المدين^(٣).

والغارم عند الحنفية: من عليه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه^(٤).

وأما عند الجمهور: فالغارمون نوعان:

غارم استدان لمصلحة نفسه، كأن يستدين في نفقة، أو كسوة، أو زواج .

وغارم يغرّم لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين فئتين تشاجر في دماء، أو أموال، ويحدث بسببها الشحناء

والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، فيلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهما^(٥).

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة (فقر)، (ص/ ٥٨٨) - المصباح المنير (ص/ ١٠٨).

(٢) (سورة الفرقان: ٦٥).

(٣) انظر: القاموس المحيط، مادة (غرم) (ص/ ١٤٧٥) - المصباح المنير (ص/ ١٦٩-١٧٠).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٢٦٠) - رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦٣)،

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٣-١٨٤) - المهذب (١/ ١٧٢) - المغني (٩/ ٣٢٣) - فقه الزكاة (٢/ ٦٢٢-٦٣٠).

المبحث الثاني

الحجر على المدين المفلس

وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - معنى الحجر لغة واصطلاحاً:

الحجر في اللغة: هو المنع والتضييق، يقال: حجر القاضي عليه، أي: منعه من التصرف في ماله، ويسمى العقل حجراً، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، وتُضَرُّ عاقبته^(١)، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾^(٢)، أي: لذي عقل^(٣).

وهو في الاصطلاح: (منع من نفاذ تصرف قولي)^(٤).

وإنما قيّد المنع بنفاذ تصرف قولي: لأن المقصود، هو منع نفاذ التصرفات القولية، وإبطال أثرها، لا التصرفات الفعلية، لأنها لا يمكن إزالتها بعد وقوعها، لأن المقصود ليس المنع الحسي، وإنما منع نفاذ التصرف، حتى ولو وقع التصرف فعلاً، فإنه لا يقع أثره، ولا ينعقد.

المطلب الثاني - المدين لغة واصطلاحاً:

المدين هو الشخص الذي عليه الدين.

والدين لغة: هو القرض وثمان المبيع، وعلى هذا، فالصداق والغصب ونحوهما ليست بدين لغة بل شرعاً، لثبوتها واستقرارها في الذمة^(٥).

وأما اصطلاحاً: فاختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه على النحو الآتي:

١ - فعرفه الحنفية بأن الدين هو: (ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك)^(٦).

٢ - وقال المالكية: (الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة)^(٧).

(١) انظر: مادة (حجر) في: مختار الصحاح (ص/ ٥٢-٥٣) - المصباح المنير (ص/ ٤٧).

(٢) (سورة الفجر: ٥).

(٣) انظر: تفسير الكشاف (٤/ ٧٤٧).

(٤) رد المحتار لابن عابدين (٦/ ١٤٣) - حاشية الدسوقي على شرح الكبير (٣/ ٢٩٢).

(٥) المصباح المنير، مادة (دين)، (ص/ ٧٨).

(٦) رد المحتار (٥/ ١٥٧).

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧٧.

٣ - وقال الشافعية: (هو ما ثبت في الذمة بأي سبب من الأسباب) (١).

٤ - وعند الحنابلة: (هو: ما ثبت في الذمة بأي سبب من الأسباب الموجبة له) (٢).

والتعريف المختار: هو تعريف الشافعية والحنابلة؛ لأنها عامان يشملان جميع أنواع الحقوق الثابتة في الذمة، سواء كانت حقوق الله أو حقوق العباد، كما أنها يشملان الحقوق المالية وغير المالية.

المطلب الثالث - حكم الحجر على المدين المفلس:

قرر جمهور الفقهاء: أن المدين إذا امتنع من أداء دينه، كان للدائن ملازمته وطلب حبسه، وأجيب طلبه إن لم يتبين للقضاء عسره؛ وذلك لأن مَطْلَ الغني ظلم، والظلم يجب رفعه، فيحمل المدين على رفعه بالحبس إلى أن يؤدي ما عليه من حقوق ثابتة حكم بها القضاء وهو يستطيع أداءها، إذ لديه من المال ما يؤدي منه (٣).

ولكن حدث الخلاف بين الفقهاء في الحجر على المدين المفلس، ويبيع ماله لسداد دينه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية، إلى القول

بالحجر على المدين المفلس، ويبيع ماله لسداد دينه (٤).

واستدلوا على ذلك، بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة:

أولاً: ما روى كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «حجر على معاذ بن جبل، وباع ماله» (٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه، وباع عنه ماله، لقضاء غرمائه، قال

ابن قدامة رحمه الله: (ومتى لزم الإنسان ديون حالّة لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، ويُسْتَحَبُّ أن يظهر الحجر عليه، لئلا تُجْتَنَّب معاملته) (٦).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٣٥٦).

(٢) كشاف القناع (٢/٢٠٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩/٤٧٢) - الذخيرة (٨/١٦٠) - المجموع شرح المهذب (١٣/٢٧٥) - المغني (٦/٥٣٧).

(٤) الهداية (٣/٢٨١) - بداية المجتهد (٢/٣١٦) - المجموع شرح المهذب (١٣/٢٧٧) - المغني (٦/٥٣٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس ويبيع ماله في ديونه (٦/٤٨) - والحاكم في المستدرک، كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرّم حلالاً (٤/١٠١) - والدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام (٤/٢٣١)، رقم (٤٥٥١).

(٦) المغني (٦/٥٣٧).

ثانيا: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بأحقية البائع بماله الذي باعه للمشتري المفلس، وهذا دليل على أنه لا يملك التصرف في ماله، وإلا كان له أن يمنع الغريم الذي وجد ماله الذي ابتاعه منه.

ثانيا - آثار الصحابة رضوان الله عليهم التي يستأنس بها هنا، ومنها:

ما أخرج مالك في الموطأ: أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي فيها، فيسرع المسير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفِع أمرُه إلى عمر بن الخطاب، فقال: (أما بعد أيها الناس! فإن الأسيْفَ أسيْفٌ جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج)، وفيه: (إلا أنه أَدان معرُضا، فأصبح وقد رين به^(٢)، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة، فنقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين، فإن أولَّه همَّ وآخره حَرَبٌ)^(٣).

وجه الدلالة من الأثر: أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حَجَرَ على أسيْفٍ جهينة حينما ركبته الديون وأفلس، ومنعه من التصرف في ماله، وقسمه بين غرمائه، وهذا دليل الحجر على المدين المفلس^(٤).

ثالثا - المعقول: وهو أن المدين إذا ماطل في إعطاء الدين لغرمائه، فإنَّ بيعَ ماله واجب عليه لإيفاء الدين الذي لزمه، وإذا امتنع هو عن ذلك، فوجب أن ينوب القاضي منابه، كالمجبوب والعنَّين، فإنهما إن امتنعا عن طلاق الزوجة، ناب القاضي عنهما في الطلاق، ومن المعلوم أن إنابة القاضي بيع مال المفلس، لا تكون إلا بعد الحجر عليه، فدل ذلك على جواز الحجر على المفلس^(٥).

القول الثاني: يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله منع الحجر على المدين، ومنع بيع ماله لسداد دينه^(٦).

واستدل على ذلك: بالكتاب، والسنة، والمعقول:

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع فيه (٤/ ١٧١)، رقم [٢٢] (١٥٥٩).

(٢) الرِّين: التغطية، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي: غَطَّى قُلُوبَهُمْ كَسْبُهُمُ السَّيِّئِ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ، وَهَذَا غَطَّاهُ دَيْئُهُ، الذخيرة (٨/ ١٥٨).

(٣) قال الصنعاني: (أخرجه مالك في الموطأ بسند منقطع، ورواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد متصل)، سبل السلام (٣/ ١٠٦).

(٤) انظر: الذخيرة (٨/ ١٥٨).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣١٧).

(٦) المبسوط (٢٤/ ١٥٧) - رد المحتار (٦/ ١٤٧) - فتح باب العناية (٣/ ٤٠٩)

أما الكتاب: فقله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ

﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى حرّم التعدي على أموال الغير إلا إذا كان بطريق التجارة المنوط بالرضا الكامل، وبيع مال المديون بغير رضاه، لا يكون تجارة عن تراض، فيكون باطلا.

وأما السنة: فقد روى أن الرسول ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن مال المسلم لا يحل لغير مالكة إلا عن طيب نفس منه وبرضاه الكامل، ومقتضى الحجر والبيع، إخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضا منه.

وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الحجر على المدين فيه ضرر عليه أكثر من الضرر اللاحق بالدائنين في تأخير ديونهم، وإنه يمكن الجمع بين حقه في حرية التصرف وتنفيذه وحقهم في الاستيفاء، وذلك بحبسه وحمله على الوفاء، وإن خوف بيع التلجئة، بأن يبيع بيعا صوريا، ويضيع حقهم، أمر غير واقع، ولا يصح أن يدفعنا الحرص على حقوق الدائنين، إلى إنزال ظلم واقع بالمدين، لخشية ظلم متوقع للدائنين.

الوجه الثاني: أن في الحجر عليه، إهدار أهليته، فلا يجوز لدفع ضرر خاص، ولكن يجبس أبدا حتى يبيع ماله في دينه، إيفاء لحق الغرماء ودفعاً لظلمه^(٣).

مناقشة الجمهور لأدلة أبي حنيفة رحمه الله:

ناقش الجمهور أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله بما يأتي:

أولا: مناقشة الاستدلال بالآية: إن استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤) في منع الحجر عليه، غير صحيح، لأن تصرف المفلس أضرب بالناس، ومن الثابت أن من أضرب بأمواله أو بأموال الغير، فإن الولي يقوم مقامه لمنع الضرر، وهنا القاضي يقوم مقام المفلس في سداد ديونه، فيكون تصرف القاضي تصرفا عن تراض، لأنه قام مقام المفلس في سداد ديونه.

(١) (سورة النساء: ٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥) - والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٢٦/٣).

(٣) الهداية (٢٨٥/٣) - المبسوط (١٥٧/٢٤).

(٤) (سورة النساء: ٢٩).

ثانياً: مناقشة الاستدلال بالحديث: وأما استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله بقول الرسول ﷺ «لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»، فيمكن مناقشته بأن الحديث ليس بحجة هنا؛ لأن مال المفلس الذي أحاطت به الديون بعد الإفلاس، صار مالا للغرماء، فإن بقي في ملكه ولم يدفعه للغرماء، صار هو الأكل من غير طيب نفس، بل نفسه تطيب بسداد دينه، والحجر هنا أشفق وأرحم بالمدين قبل الدائن، لأن بيع الحاكم لمال المدين وتقسيمه بين غرمائه، يمنع استغلاله، ويحافظ على حقوقه وحقوق الدائنين^(١).

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وبيان أدلة كل قول، أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول، وهو رأي جمهور الفقهاء القائل: بجواز الحجر على المدين، وبيع ماله لسداد دينه وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة الأدلة التي استدلوها بها.

ثانياً: أن مصلحة الناس لا تحقق إلا في الحجر، لأنه لو لم يحجر على المدين، ونفذت تصرفاته وإقراراته، لأدى ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين، إذ يمكن أن يبيع أمواله بيعاً صورياً ليهرب من أداء الديون، أو يُقَرَّ بالمال لغير الدائنين، فتذهب حقوقهم ظلماً وعدواناً، فوجب الاحتياط لحفظ الأموال، وهو ظالم بالامتناع عن الأداء.

ثالثاً: لما استغرقت الديون أمواله، صارت حقوق الدائنين متعلقةً بها، فإن تصرف بعد ذلك في أمواله، فقد تصرف في مال تعلق به حق الغير، بل كان تصرفه في ماله، كالتصرف في مال الغير، وهذا لا يجوز.

رابعاً: أن من يمتنع عن الوفاء بحق وجب عليه واستحق الوفاء، يقوم القاضي مقامه في ذلك؛ لأن امتناعه ظلمٌ، وللقاضي ولاية رفع المظالم.

المطلب الرابع - زوال الحجر عن المفلس:

اتفق الفقهاء على أن الحكمة من الحجر على المفلس، هي تحقيق المصلحة للدائنين والمدين:

مصلحة الدائنين: هي إعطائهم حقوقهم من أموال المفلس.

ومصلحة المدين: هي عودة الحياة الطبيعية له، وبراءة ذمته من الدين.

وإذا تم ذلك، فكَّ الحجر عنه، ولكن اختلفوا في طريقة فكِّ الحجر على قولين:

(١) الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة (ص/ ٤٥٦).

القول الأول: إنه يزول عنه الحجر بقسمة ماله من غير حكم الحاكم، ذهب إلى هذا المالكية، ورواية عن بعض الشافعية، ورواية عن بعض الحنابلة، واستدلوا لذلك بأن الحجر كان لأجل المال، وقد زال المال فزال الحجر بزواله، كما أن المجنون محجور عليه بالجنون، فإذا زال الجنون زال الحجر (١)

القول الثاني: لا يزول الحجر عن المفلس إلا بحكم الحاكم، ذهب إلى هذا الحنفية وبعض الشافعية في الرواية الثانية، وبعض الحنابلة في رواية أخرى (٢).

واستدلوا لذلك: بأن الحجر على المفلس ثبت بحكم الحاكم، فلا يزول إلا بحكمه، كالمحجور عليه لسفه.

الترجيح:

مما سبق أرى رجحان الوجه الثاني القائل: بأن الحجر على المفلس لا يزول إلا بحكم الحاكم؛ لأن قياس المفلس على المجنون، قياس مع الفارق، لأن الجنون يثبت بنفسه، فيزول الحجر بزواله، ولأن فراغ مال المفلس يحتاج إلى معرفة وبحث، فيوقف ذلك على الحاكم بخلاف الجنون.

(١) حاشية الدسوقي ج٣ ص ٢٦٨ - المجموع شرح المهذب ج ١٣ ص ٣٣٧ - المغني لابن قدامة (٦/٥٨٣-٥٨٤).

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (ص/١٤٨) - المجموع شرح المهذب (١٣/٣٣٨) - المغني (٦/٥٨٣).

المبحث الثالث

شروط الإفلاس

لقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية شروطاً لتفليس المدين، اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، نوضحها فيما يأتي:

الشرط الأول: طلبُ الغرماءِ بتفليسهِ: سواء كانت المطالبة من جميع الدائنين، أو من بعضهم، فلا يجوز للحاكم أن يفلسه قبل سؤال الغرماء، حيث إن الحكم بتفليس المدين يصدر لمصلحة الغرماء، وهم ناظرون لأنفسهم، فلا يتحكم الحاكم عليهم، لأنه لا ولاية له عليهم في ذلك^(١).

إلا إذا كانت الديون لمجانين، أو أطفال، أو محجور عليهم (لسفه، أو غفلة)، فللقاضي تفليسه من تلقاء نفسه من غير طلب من هؤلاء، لأن له ولاية عليهم، ولأنهم لا يعرفون مصلحةهم، فللقاضي أن يتصرف في حقهم بما يحقق مصلحةهم^(٢).

الشرط الثاني: كون الدين حائلاً: أي: أن يكون الدين الذي عليه، وطلب التفليس لأجله، حائلاً، أصالة، أو بانتهاؤ أجله، فلا يُفلسُ بدين مؤجل^(٣).

أما إذا كان على المفلس دين مؤجل، فهل يحل بالتفليس أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن دينه المؤجل لا يحل بتفليس من هو عليه، ذهب إلى هذا الشافعية، والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم، ودليلهم في ذلك: أن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بتفليس، كسائر حقوقه، ولأن التفليس لا يوجب حلول ماله إذا كان له دين على غيره، فلا يوجب كذلك حلول ما عليه^(٤).

القول الثاني: أن الدين المؤجل يحل بالتفليس، ذهب إلى هذا الإمام مالك، ودليله في ذلك: أن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال، فأسقط الأجل كالموت، فكما أن الدين المؤجل يحل بالموت، فكذلك يحل بالتفليس^(٥).

والذي يظهر رجحانه: هو القول الأول القائل بأن الدين المؤجل لا يحل بالتفليس، وذلك لما يأتي:

(١) انظر: الهداية (٣/٢٨٥) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٦٤) - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (١/٣٦٧) - المغني (٤/٤٨١).

(٢) انظر: تكملة بحر الرائق (٨/٩٤) - فتح العزيز (١٠/٢٠٠) - المغني (٤/٤٨٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (١/٣٦٧) - المغني (٤/٤٨١).

(٥) بداية المجتهد (٢/٣١٨).

١ - قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي.

٢ - ما قاله ابن قدامة: (لا نسلم أن الدين المؤجل يحل بالموت، فهو كمسألتنا، وإن سلمنا، فالفرق بينهما: أن ذمته خَرِبَتْ وَبَطَلَتْ بالموت، بخلاف المفلس)^(١)، وهذا الفرق بيِّنٌ، فإن ذمَّة المفلس، يرجع المال لها، بخلاف ذمة الميت، ولأن الأجل مقصود له، فلا يُقَوِّتُ عليه.

الشرط الثالث: حضور المدين عند الحكم على تفليسه:

وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء:

١ - فذهب الحنفية إلى القول بأن الحكم بتفليس المدين الغائب، يصح، فيمنعه عن التصرف في ماله، مدة غيابه وبعد رجوعه، ولكنهم اشترطوا صحته، إعلامه به؛ لأن الإنسان لا يؤاخذ بفعل كان في الأصل مباحا، ثم حظر عليه ولم يبلغه، عملا بالاستصحاب^(٢).

٢ - وذهب الشافعية إلى القول: بأن التفليس لا يكون صحيحا ولا نافذا في حق المدين ما لم يكن حاضرا، ودليلهم في ذلك: أن ذلك أنفي للتهمة، وأطيب للقلوب؛ ولأن المفلس بيِّنٌ ما في ماله من عيب، فلا يُرَدُّ، ومن صفة مطلوبة، فَيُرْغَبُ فيه، ولأنه أعرف بثمن ماله^(٣).

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه: هو ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن في ذلك تَحَقُّقُ المصلحة من الحكم بالتفليس وهي: حماية أموال الناس، وإلا سيتخذ المدين المفلس تغيُّبه ذريعةً لمنع الحكم بتفليسه.

الشرط الرابع: زيادة الدين على ما بيد المدين من المال، أي: يشترط في التفليس أن يكون الدين الذي على المدين، يزيد على ما بيده من المال، والمراد من المال: ما يشمل العيني منه، والمنفعة، والمستغلات ونحوها، فيجمع ماله الحاصل عنده من جميع هذه الجهات، ثم يقابل ذلك كله بما عليه من ديون حَالَّةٍ، فإن كان ماله الحاصل من ذلك قاصرا عن ديونه الحَالَّةِ، حجر عليه، وإن لم يكن ماله قاصرا عن الوفاء بذلك، فلا حجر عليه؛ لأنه لا حاجة إليه، لإمكان الوفاء من عند نفسه، أو حيث يأمره القاضي بقضاء الدين^(٤).

(١) المغني (٦/ ٥٦٦).

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٦١)، والاستصحاب عند الأصوليين هو: (بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت تغييره بدليل)، انظر: أصول السرخسي

(٢/ ٢٢٣) - المستصفى (١/ ٢١٧) - شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٥٠).

(٤) أقرب المسالك (٢/ ٧٧) - قليوبي وعميرة (٢/ ٢٨٥).

وفي هذا الشرط تفصيل عند الفقهاء:

ذهب الصحابان (أبو يوسف ومحمد رحمهما الله) من الحنفية، والشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يحكم على المدين بالتفليس، إلا إذا كان ماله لا يفي بديونه الحالة^(١).

وقال المالكية: يحكم على المدين بالإفلاس، في حالتين:

الأولى: أن يكون دينه الحال يزيد على ما بيده من المال.

الثانية: إذا كان ما بيده يزيد على الدين الحال، ولكن تلك الزيادة، لا تفي بالدين المؤجل^(٢).

ولكن لما كان سبب التفليس مطالبة الدائن أو الدائنين المدين بأداء ديونهم، وتلك الديون تزيد على ما بيد المدين من المال، وهذان السببان غير متحققين بالنسبة لمن بيده من المال ما يزيد على الدين الحال، لذا لا نرى وجهة قوية للحالة الثانية التي يرى المالكية فيها جواز الحكم على المدين بالإفلاس.

الشرط الخامس: الامتناع عن الوفاء بديونه الحالة:

وذلك لأن المدين المماطل الممتنع عن الوفاء بديونه الحالة الزائدة على ماله مع قدرته عليه، يستحق العقاب، برفعه للحاكم، ليأمره بالأداء، فإن امتنع فلسه، وأما المدين المنصاع للحق الذي يُظهِر ماله للغرماء، ليستوفوا حقوقهم منه، لا يكون ثمة داع لتفليسه وإيدائه^(٣).

تنبيه – حكم ما إذا طلب المفلس تفليس نفسه:

قلنا: من شرط التفليس طلب الغريم أو الغرماء التفليس، ولكن إذا طلب المفلس تفليس نفسه، فهل يجاب إليه؟ ذهب بعض الفقهاء إلى أن المفلس إذا طلب تفليس نفسه، لا يجاب إليه، أي: لا يُفلس بطلبه هو؛ لأن الحجر عليه حق لغرمائه لا له^(٤).

وذهب الشافعية في وجه: إلى إجابته إلى طلبه؛ لأن له غرضاً ظاهراً فيه، ولأن الحجر على معاذ كان بالتماسه هو^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١) - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (١/ ٣٦٧) - المغني (٦/ ٥٣٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٦٤).

(٣) أقرب المسالك (٣/ ٧٢) - الذخيرة (٨/ ١٦٠).

(٤) مطالب أولي النهى (٣/ ٣٧٣).

(٥) تكملة المجموع (١٠/ ٢٠٠).

الترجيح:

ولعل الراجح هو القول بعدم الحجر والتفليس بطلبه؛ وذلك لأن علة الحكم بالتفليس هو: طلب الغرماء وحماية أموالهم، لا مصلحة المدين، فلذا لا يجوز تفليسه بطلبه هو، وقد يقصد بتفليسه الإضرار بالغرماء، وإلا لما أقدم على أمر يجلب له عارا.

كما أن سياق حديث معاذ رضي الله عنه يدل على أن الحكم بتفليسه لم يكن بطلبه هو، بل كان من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي بن كعب مالك عن أبيه رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه) (١)، وهذا صريح بأن الحجر على معاذ رضي الله عنه كان من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بطلب من معاذ رضي الله عنه.

(١) تقدم تخرجه (ص / ١١).

المبحث الخامس

حقوق الغرماء على المفلس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول - ملازمة الغريم المفلس:

إذا حكم على المدين بالإفلاس، ففيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المدين معلوم العسرة.

الحالة الثانية: أن يكون معلوم الميسرة.

الحالة الثالثة: أن يكون مجهول الحال.

ففي الحالة الأولى: وهي أن يكون المدين معلوم العسرة:

فذهب جمهور العلماء من الشافعية، والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا يجوز للدائن في هذه الحالة أن يطالبه بدينه، كما

يُجرم عليه أن يلازمه، ووجب عليه إنظاره إلى وقت الميسرة، ودليلهم في ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِيَّاكَ مَيْسَرَةٌ﴾^(١)، والمعنى: أن الله تبارك وتعالى أمر بإنظار المعسر، ومن

وجب إنظاره، حرمت ملازمته، كما في دينه المؤجل.

٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا

عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٢)، وهذا نص في

أن الغرماء ليس لهم إلا ما وجدوا عند المدين، فملازمته، أمر زائد عما وجد عنده، فلا تجوز.

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: (وفي الرواية الأخيرة: التعاون على البر والتقوى، ومواساة المحتاج

ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه، وأن المعسر لا تحل مطالبته، ولا ملازمته، ولا سجنه)^(٣).

وذهب عامة الحنفية إلى أن للغريم ملازمة المدين، قال الكاساني: (وإن عِلِمَ [أي القاضي] أنه فقير، خُلِّي سبيله،

لأنه ظهر أنه لا يستوجب الحبس، فيطلقه، ولكن لا يمنع الغرماء عن ملازمته عند أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم)^(٤).

(١) (البقرة: ٣٨٠)

(٢) تقدم تخريجه (ص / ٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٦٧).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).

وجاء في الهداية: (.. يدور معه أينما دار، ولا يجلسه في موضع، لأنه حبس، ولو دخل داره لحاجته، لا يتبعه، بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج) (١)

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان» (٢)، فقالوا: المراد باليد: الملازمة، وباللسان: التقاضي (٣).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه: هو القول الأول القائل بأنه لا يجوز للغرماء ملازمة المدين المعسر، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول.

ثانياً: أن الحديث الذي استدلت به الحنفية ليس في الصحيح لفظ (اليد)، الذي استنبطوا منه معنى (الملازمة).

ثالثاً: أن المعسر الذي ليس له مال، ووجب إنظاره شرعاً، لا فائدة من وراء ملازمته سوى الحد من حرّيته الشخصية التي هي أئمن للإنسان من كل شيء شرعاً وعقلاً.

وأما الحالة الثانية والثالثة: وهي التي يكون المدين فيها معلوم الميسرة، أو مجهول الحال، فتفصيلها في المطلب الثاني

التالي:

المطلب الثاني - حق حبس المدين:

إن المدين المفلس لا يخلو من ثلاث حالات كما سبق:

إما أن يكون معلوم العسرة، وقد سبق حكمه في المطلب الأول.

وإما أن يكون معلوم اليسر والملاءة.

وإما أن يكون مجهول الحال.

فإن كان معلوم الميسرة: بحيث يفي ماله بدينه، فلصاحب الدين الحال، أو المؤجل الذي حلّ أجله، أن يطالبه بالوفاء، ويجب على المدين قضاء تلك الديون فوراً، لخبر أبي رافع ؓ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقَدِمَتْ إبلُ

(١) الهداية (٣/ ٣٢١-٣٢٢).

(٢) هذا الذي استدلت به الحنفية في هذا المقام، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٩)، ولكن لم أطلع على هذا اللفظ فيما لدي من المراجع من كتب الحديث، والذي اطلعت عليه، هو: ما روي عن أبي هريرة ؓ أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ، فأغظ له، فهِمَّ به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل (٥/ ٦٩)، رقم (٢٣٩٠).

(٣) انظر: الاختيار شرح المختار (٢/ ٩٩).

الصدقة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكَرّه، فقلتُ: لم أجد فيها إلا خياراً رِبَاعِيًّا^(١)، فقال ﷺ: «أعطه، إن خيار الناس، أحسنهم قضاء»^(٢).

فإنَّ أبا، رَفَعَه الغرماءُ إلى القاضي، والقاضي يأمره بقضاء الدين، فإنَّ أبا، حَبَسَه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لِيُ الواجد ظلم، يجل عِرْضَه وعقوبته»^(٣).

وأما إن كان مجهول الحال: فإنَّ طَلَبَ الغرماءُ حَبَسَه، فعلى القاضي أن يحبسه حتى يتضح حاله يسرا أو عسرا. فإن ظهر يسره، لا يخرج من السجن حتى يقضي دينه.

وإن ظهر عسره، أُخْرِجَ من السجن فوراً، لقوله تعالى: ﴿وَلَن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لَّكَ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٤).

وإن لم يظهر له حال، أُخْرِجَ من السجن بعد حبسه مدة، واختلفوا في تحديد هذه المدة، قيل: إنها شهر، وقيل: شهران، وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: ستة أشهر^(٥).

والأصح أنها بحسب تقدير القاضي، يراعي في المدة حال الشخص، ومقدار الدين قلة وكثرة، فإن كان لا ينزجر إلا بالحبس الطويل، أطال حبسه، وإلا أُخْرِجَ بعد مدة تكفي لأن يتبين حاله في الغالب.

المطلب الثالث - إجبار المدين المفلس على إيجار نفسه لسداد دينه:

إذا كان للمفلس صنعة، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه لسداد دينه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن المديون لا يجبر على الاكتساب بالصنعة ليقضي به دينه، ذهب إلى هذا الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية عنهم^(٦).

واستدلوا على ذلك، بالكتاب، والسنة.

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: (البكر من الإبل: فبفتح الباء، وهو الصغير، كالغلام من الآدميين، والأنثى: بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة، وألقى رباعية بتخفيف الياء، فهو رباع، والأنثى: رباعية بتخفيف الياء، وأعطاعها رباعياً بتخفيفها)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢١٥).

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه (٤/٢١٤)، رقم [١١٨] (١٦٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٤/٤٥-٤٦)، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي، كتاب الحوالة، باب مظل الغني

(٧/٣١٦-٣١٧)، رقم (٤٦٩٠)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢/٨١١)، والمراد بليّ الواجد: أي: مطله،

والواجد: القادر على الأداء، ومعنى يجل عرضه وعقوبته: أي الذي يجد ما يؤدي، يجل عرضه للدائن، بأن يقول: ظلمي، وعقوبته: حبسه،

تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (٢/٨١١).

(٤) (البقرة: ٢٨٠).

(٥) انظر: فتح القدير (٧/٢٢٤) - الجوهرة النيرة (ص/٢٤٥) - أقرب المسالك - المذهب (١/٣٢١) (٢/٨١) - المحل (٨/١٦٨).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٧٨) - الذخيرة (٨/١٥٩) - المجموع شرح المذهب (١٣/٢٧٢) - المغني (٦/٥٨١).

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١)، فقد أوجب الله تعالى إنظار المعسر، ولم يلزمه بشيء آخر، فدل ذلك على أنه لا يجبر على الكسب بالصنعة، أو بأي عمل آخر لقضاء دينه.

وأما السنة: فما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٢)، فالرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن قَسَمَ ماله بين الغرماء، لم يأمره بالاكْتِسَاب لهم، فدل على أنه لا يجبر على الاكْتِسَاب.

القول الثاني: إن المديون يجبر على الكسب بالصنعة، ليحصل ما يقضي به دينه ما دام معسراً، قال به ابن حزم الظاهري، والحنابلة في الرواية الثانية عنهم، ومن أدلتهم على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٣)، فقالوا: (إن الآية الكريمة توجب استتجاره، لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد وجهين:
إما بالسعي على المعاش.
وإما بلا سعي.

وقد قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٤)، فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله تعالى الذي أمره تعالى بابتغائه، فنأمره ونلزمه التكسب، لينصف غرماءه، ويقوم بعياله ونفسه، ولا نضعه يضيع نفسه وبياله، والحق اللازم له^(٥).

٢ - ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم باع سَرَقاً في دينه، وكان سَرَقٌ قد دخل المدينة، وذكر أن وراءه مالا، فداينه الناس، فركبته ديون، ولم يكن وراءه مال، فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم سَرَقاً، وباعه بخمسة أبعرة^(٦)، وجه الدلالة من الحديث: أن الحر لا يباع، فثبت أنه باع منافعه.

(١) (البقرة: ٢٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص/ ٥).

(٣) (البقرة: ٢٨٠).

(٤) (سورة الجمعة: ١٠).

(٥) المحلى (٨/ ١٧٣).

(٦) السنن الكبرى، باب ما جاء في بيع الحر المفلس (٦/ ٥٠).

٣- ما ذكر ابن حزم: (بأن الله تعالى أمر بالقسط، ونهى عن المظلم والظلم في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ يَلْقَسُطِ﴾^(١)، وإنصاف الغرماء من المفلس القادر على الكسب، من القوامة بالقسط، وترك من صحَّ إفلاسه ليؤاجر لغرمائه، ظلم ومطل، فلا يجوز شيء منه، وبما روي أن عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلس في شر صنعة^(٢)).

الترجيح:

يتضح مما سبق أن الراجح هو القول الثاني القائل بأنه يجبر على الكسب، ولكن بشرط أن يكون في كسبه فضلة كافية عن نفقته ونفقة من تلزمه مؤنتهم، وذلك:

أولاً: لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول.

ثانياً: أن القصد من الحكم بالتفليس والحجر عليه، إنها هو لحق الغرماء، وسداد دينه، ولا شك أن إجباره على الكسب، طريق من طرق الوصول إلى هذا الهدف، ولا سبباً إذا كان في كسبه ما يمكن التوصل به إلى وفاء دينه، وهو المقصود.

المطلب الرابع - بيع دار المفلس:

إذا كان للمفلس دار لا غنى له عن سكنائها، فهل يجوز بيعها لسداد دينه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: لا تباع داره التي لا غنى له عن سكنائها، ذهب إلى هذا الحنفية، والحنابلة، واستدل أصحاب هذا الرأي، بأن هذا مما لا غنى للمفلس عنه، فلم يصرف في دينه، كثيابه وقوته^(٣).

القول الثاني: تباع داره، ويكترى له بدلها، ذهب إلى هذا المالكية والشافعية، واختاره ابن المنذر، واستدلوا بالسنة والمعقول:

١- أما السنة: فما روي من أن النبي ﷺ قال لغرماء المدين المفلس: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٤). وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم»، ومن المعلوم أن لفظة (ما) من ألفاظ العموم، فيشمل كل ما وجدته الغرماء، وما وجدوه داره، ولأن دار المفلس، عين ماله، فوجب صرفه في دينه، كسائر أمواله^(٥).

المناقشة:

ناقش أصحاب الرأي الأول الاستدلال بهذا الحديث قائلين: (بأن الحديث قضية في عين، ويحتمل أنه لم يكن له عقار، ويحتمل أن النبي ﷺ قال: «خذوا ما وجدتم»، أي: مما تُصدَّق به عليه، فإنه المذكور قبل ذلك، فقد روي أن النبي ﷺ

(١) (المائدة: ٨).

(٢) المحل (٨/ ١٧٢).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٤٤٣) - المغني (٦/ ٥٧٨-٥٧٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص/ ٥).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٧٠) - المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٩١).

قال: «تصدقوا عليه»، فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال ﷺ «خذوا ما وجدتم»، أي: مما تُصدِّق به عليه، والظاهر أنه لم يتصدق عليه بدار وهو محتاج إلى سكنها.

ولأن الحديث مخصوص بثياب المفلس وقوته، فنقيس عليها داره التي يحتاج إلى سكنها، كما أن قولهم: نكثري له داراً، مناقض لعموم لفظ الحديث، فما كان لهم جواباً عنه، يكون جواباً لنا.

٢ - القياس: وهو: أن العرف جرى بأن الشخص إذا كان يحتاج إلى مال، يبيع داره، ويستأجر داراً ليسكنها، وذلك بخلاف الثياب، فإن العادة لم تجرِ باكتراثها، ولذا لا تباع على المفلس ثيابه^(١).

الترجيح:

مما سبق أستطيع أن أقول: لا بد في المسألة من التفصيل، وهو: أن ينظر إلى حال المفلس الاجتماعية، ومنزلته في المجتمع، وإلى الدار التي يسكنها، فإن كانت داره أعلى من مستواه وأفضل مما يناسبه، وكانت لقيمتها فضل للغرماء، فتباع عليه، ويشتري له دار تناسبه، وأما إن كانت الدار مناسبة لحالته، أو لم تكن لقيمتها فضل للغرماء، فلا داعي لبيعها. وأرى أن هذا فيه رعاية للجانيين، للمفلس: لأنه لا تباع عليه داره، إلا وقد وقرنا له داراً تناسبه، وأما الغرماء: فإذا كانت الدار كبيرة، وبيعت، واشترت له دار صغيرة تناسبه، ويرجع بالفضل للغرماء رعاية لهم، وبذلك نكون قد وفقنا بين الرأيين.

وأما إن كان له داران، يستغني بسكنى إحداهما، يبيع الأخرى مطلقاً، لأن بها غنى عن سكنها^(٢). ولو كانت الدار التي لا يستغني عنها، عين مال بعض الغرماء، أو كان جميع ماله أعيان أموال أفلس بأثمانها، ووجدها أصحابها، فلم يأخذها بالشروط التي ذكرناها في هذه المسألة، وذلك لقول النبي ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(٣).

(ولأن منع الغرماء من أخذ أعيان أموالهم، يفتح باب الخيل أمام المحتالين، بأن يجيء من لا مال له، فيشتري في ذمته ثياباً يلبسها، أو دار يسكنها، ويمتنع على أربابها أخذها لتعلق حاجته بها، فتضيع أموالهم، فعلى هذا للغرماء أخذ أعيان أموالهم، ولو لم يبق لها شيء يحتاج إليه، لأنه أعيان أموال الناس، فكانوا أحق بها منه، كما لو كانت في أيديهم أو أخذها منهم غصباً)^(٤).

(١) المجموع شرح المهذب (٢٩٢/١٣).

(٢) المغني (٥٧٩/٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص/١٢).

(٤) المغني (٥٧٩-٥٨٠).

المبحث الخامس

حكم المال الذي وجده صاحبه عند المفلس

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول - حق الاسترداد:

إذا فَلََسَ القاضي رجلاً، فوجد أحدَ الغرماء عينَ ماله عنده، فهل يكون أحقَّ به، أو يكون أسوة بالغرماء؟ اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن صاحبَ السلعة أحق بها، إلا أن يتركها ويختار المحاصَّة، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وروي ذلك عن عثمان، وعليٍّ، وأبي هريرة^(١).

ودليلهم في ذلك:

١ - السنة النبوية، وهي قوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(٢).

قالوا: إن الحديث بعمومه يدل على أنه إذا وجد البائع متاعه عند من اشتراه منه، وقد أفلس، فهو أحق به من سائر الغرماء، فيأخذه إذا كان له غرماء^(٣).

٢ - المعقول: وهو أن الإفلاس إنما ثبت لعجز المدين عن تسليم العين، وإذا كان تسليم العين مقدوراً، فلا يجري حكم التفليس بالنسبة لصاحب العين، وهو المطلوب هنا^(٤).

القول الثاني: ينظر إلى قيمة السلعة يوم التفليس، فإن كانت أقل من الثمن، خيَّر صاحب السلعة بين أن يأخذها أو يحاصَّ الغرماء، وإن كانت أكثر، أو مساوية للثمن، أخذها بعينها، قال بهذا الإمام مالك وأصحابه^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة، وهي ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(٦).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٣/٢٩٨) - المغني (٦/٥٣٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٢).

(٣) سبل السلام (٣/٧٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) بداية المجتهد (٢/٣٤٧).

(٦) تقدم تخريجه، انظر (ص/١٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن القصد من هذا السياق، هو الفرق بصاحب السلعة، لكون سلعته باقية، وإنها يتحقق ذلك إذا حكمنا له بما قرّرناه، وإلا لم تكن له ميزة مع بقاء سلعته عند المفلس^(١).

القول الثالث: إن صاحب المتاع، أسوة للغرماء فيه على كل حال، وبهذا قال الحسن، والنخعي، وابن شبرمة، والإمام أبو حنيفة رحمهم الله.

ودليلهم في ذلك:

١ - أن البائع بعد تسليمه السلعة إلى المشتري، أسقط حقه في إمساك السلعة، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، كالمترهن إذا سلّم الرهن إلى الراهن، ليس له حق الرجوع فيه.

٢ - أنه لما ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، وهو الإفلاس، فيساويهم في الاستحقاق، وهو المال الذي عند المفلس^(٢).

الترجيح:

يتضح مما سبق، أن الراجح هو القول الأول القائل بأنه إذا فلّس الحاكم رجلا، فأصاب أحد الغرماء عين ماله، فهو أحق به، إلا أن يشاء تركه، ويكون أسوة الغرماء، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول.

ثانيا: أن المبيع يفارق الرهن، فإن إمساك الرهن، إمساك مجرد على سبيل الوثيقة وليس ببدل، والتمن ههنا بدل عن العين، فإذا تعذر استيفاؤه، رجع إلى المبدل، وهو السلعة المباعة.

ثالثا: إذا كان بائع السلعة القائمة والغرماء تساوا في سبب الاستحقاق، لكن اختلفوا في الشرط، فإن بقاء العين شرط لملك الفسخ، على ما هو صريح في حديث النبي ﷺ وهو قوله: عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(٣)، وهو موجود في حق من وجد متاعه، دون من لم يجده^(٤).

المطلب الثاني - بذل الغرماء ثمن السلعة لصاحبها الدائن:

رجحنا فيما سبق الرأي القائل بأن الحاكم إذا فلّس رجلا، فأصاب أحد الغرماء عين ماله، فهو أحق به، إلا أن يشاء تركه، ويكون أسوة الغرماء، ولكن إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها، فهل يلزمه قبوله أم لا؟

(١) بداية المجتهد (٢/٣١٩).

(٢) الهداية (٢/٢٨٧).

(٣) تقدم تحريجه (ص/١٢).

(٤) المغني (٦/٥٣٩).

فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: يلزمه قبوله، وليس له الرجوع، ذهب إلى هذا المالكية، واستدلوا لذلك: بأن الرجوع إنما يجوز له لدفع ما يلحقه من الضرر في الثمن، فإذا بذل له بكامله، لم يكن له حق الرجوع، كما لو زال العيب عن المبيع^(١).

القول الثاني: لا يلزمه قبوله، وله حق الرجوع، نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله، ودليلها في ذلك:

١ - السنة النبوية: وهي قوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(٢)، والحديث صريح في أن البائع إذا أدرك سلعته عند المفلس بعينها، فله أخذها، ولا يُجبر على أخذ ثمنها من الغرماء، لأن حقه في ذمة المفلس، وليس في ذمة غيره من الغرماء، وما دام قد وجد ماله بعينه عنده، فله أخذه.

٢ - إن بذل الغرماء تبرعاً بدفع الحق من غير من هو عليه، فلم يجبر صاحب الحق على قبضه، كما لو أعسر الزوج بالنفقة، فبذلتها غيره لتترك الزوجة الفسخ، فإنه لا يلزمها ذلك، وكذلك في مسألتنا^(٣).

الترجيح:

بعد هذا العرض، فإني أرى رجحان القول الثاني القائل: بأنه إذا بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركها، لم يلزمه قبوله، وله حق الرجوع في ماله الذي وجدته عند المفلس، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي.

ثانياً: أن القول بأنه إذا بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركها، لزمه قبوله، وليس له الرجوع فيه، ضرر بصاحب السلعة؛ لأنه لا يأمن تجدد ثبوت دين آخر، فيحاص الغرماء، فيقل نصيبه من الدين الذي له على المفلس، وبذلك يتضرر، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٤).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٨٣) - الذخيرة (٨/١٧٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٢).

(٣) المغني (٦/٥٤٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) مرسلًا من حديث يحيى المازني - وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤)، رقم (٢٣٤٠)، وفي زوائد ابن ماجه: (هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي، وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة)، كما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٣٤١)، إلا أن في إسناده: جابر الجعفي، وهو متهم، انظر: تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (٢/٧٨٤-٧٨٥).

هذا وإن دَفَعَ الغرماءُ الثمنَ إلى المفسخ، فبذله المفسخُ للبائع، لم يكن له حق الفسخ في هذه الحال، لأنه قد زال العجز عن تسليم الثمن، فزال حق الفسخ، كما لو أسقط سائر الغرماء حقوقهم عنه، فتمكن من الأداء، أو غلت أعيان ماله، فصارت قيمتها وافية بحقوق الغرماء، بحيث يمكنه أداء الثمن كله، لم يكن للبائع الفسخ، لزوال سببه، ولأنه أمكنه الوصول إلى ثمن سلعته من المشتري، فلم يكن له الفسخ، كما لو لم يفسخ^(١).

المطلب الثالث - رجوع البائع إلى ماله الذي باعه للمفسخ بعد الحجر عليه :

إذا اشترى المفسخ من إنسان سلعة بثمن في ذمته بعد ثبوت الحجر عليه، فشرأوه صحيح، ولكن هل يثبت للبائع الرجوع إلى عين ماله أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس له حق الفسخ مطلقاً، أي: لا يثبت له حق الرجوع إلى عين ماله سواء أكان عالماً بفلسه أم لم يكن، ذهب إلى هذا الحنفية، والمالكية، ورواية عن بعض فقهاء الشافعية، ورواية عند الحنابلة أيضاً.

واستدلوا بذلك: بأنه باعه مع العلم بإفلاسه وخراب ذمته، فلم يثبت له حق الفسخ، كما لو اشترى سلعة معينة مع العلم بعيبها، وأما إن لم يكن عالماً بفلسه، فهو مقصّرٌ أيضاً؛ لعدم التحري والاستقصاء، ومن المفروض إعلان الحاكم بالتفليس، وتشهيره بين الناس^(٢).

القول الثاني: له خيار الفسخ مطلقاً، أي: أن له حق الفسخ، سواء باعه عالماً بفلسه، أو غير عالِمٍ، ذهب إلى هذا بعض الشافعية والحنابلة في رواية أخرى عنهم، ودليلهم في ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(٣)، ومن المعلوم أن لفظ (مَنْ) عام يشمل كل من وجد متاعه عند المفسخ، سواء كان قد باعه قبل الإفلاس أو بعده، وسواء كان باعه بعلم أو بغير علم^(٤).

القول الثالث: التفصيل، وهو: إن باعه عالماً بفلسه، فلا فسخ له، وإن باعه من غير علمه بذلك، فله حق الفسخ، ذهب إلى هذا بعض فقهاء الحنابلة، واستدلوا لما ذهبوا إليه: بقياسه بمشتري المعيب، فإن من اشترى متاعاً معيناً، وعلم بعيبه ورضي به، ليس له حق الفسخ بسبب هذا العيب، بخلاف ما إذا اشتراه وهو لا يعلم بهذا العيب، وكذلك في مسألتنا^(٥).

(١) المجموع شرح المهذب (٣٠١/١٣) - المغني (٥٤٠/٦).

(٢) الذخيرة (١٧٢/٨) - المغني (٥٤٠-٥٤١/٦) - سبل السلام (٦٩/٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص/١٢).

(٤) المغني (٥٤١/٦).

(٥) المغني (٥٤١/٦).

الترجيح:

مما سبق يتضح لي رجحان القول الثالث القائل: بأن من باعه عالماً بفلسه، فلا فسخ له، وإن باعه من غير علمه بذلك، فله حق الفسخ، لأنه إن باعه عالماً بفلسه، فلا عذر له، وعلى هذا لا يملك حق الفسخ والرجوع إلى ماله، وأما إن جهل حاله، فله حق الفسخ؛ لأن البائع قد يكون غريباً عن البلد، أو يكون قد دلّس عليه المشتري، وتظاهر بالغنى، واغتر البائع بمظهره.

المطلب الرابع - المبيع الذي قبض البائع شيئاً من ثمنه:

إن وجد البائع المبيع عند المفلس، وقد قبض شيئاً من ثمنه، فهل له حق الفسخ أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسقط حق البائع من الرجوع إلى العين، ويضرب مع الغرماء بباقي الثمن، ذهب إلى هذا الشافعي في القديم، وداود الظاهري، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فهي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء»^(١).
وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم يبيّن أن البائع إذا قبض من ثمن السلعة شيئاً، ثم أفلس المشتري، ووجدها عنده بعينها، فليس له الرجوع، وإنما يكون أسوة للغرماء بباقي الثمن^(٢).

مناقشة الحديث:

نوقش هذا الحديث بأنه مروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، لأن أبا بكر ليس بصحابي، ولا حجة في المراسيل، وإن صح فمعنى قوله (أسوة الغرماء): أي: إذا رضي بذلك.

رد المناقشة:

وقد رد ابن قدامة تلك المناقشة في كتابه المغني بقوله: (قلنا قد رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، كذلك ذكره ابن عبد البر، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني في سننهم متصلًا، فلا يضر إرسال من أرسله، فإن راوي المسند معه زيادة لا يعارضها ترك مرسل الحديث لها، وعلى أن المرسل حجة، فلا يضر إرساله)^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات (٣/ ٧٩١-٧٩٢)، رقم (٣٥٢٠) (٣٥٢١).

(٢) المغني (٦/ ٥٦١).

(٣) المغني (٦/ ٥٦١).

ثم إن حمل الحديث على ظاهره أولى من تأويله.

وأما المعقول: فإن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضا للصفقة على المشتري وإضراراً به وليس ذلك للبائع. مناقشة دليل المعقول: قد يقال: لا ضرر على المشتري في ذلك لأن ما له يباع ولا يبقى له، فيزول عنه الضرر^(١). رد المناقشة: وقد رد ابن قدامة هذه المناقشة بقوله: (لا يندفع الضرر بالبيع، فإنه قيمته تنقص بالتشقيص ولا يرغب فيه مشقفاً، فيتضرر المفلس والغرماء بنقص القيمة؛ ولأنه سبب يفسخ به البيع، فلم يجز تشقيصه، كالرد بالعيب والخيار، وقياس البيع على البيع، أولى من قياسه على النكاح، ولا فرق بين كون المبيع عيناً واحدة أو عينين لما ذكرنا من الحديث والمعنى)^(٢).

القول الثاني: إن البائع إذا قبض شيئاً من الثمن، والعين باقية، كان بالخيار بين أن يرد ما قبض من الثمن، ويرجع في العين المبيعة، وبين أن لا يرجع في العين، ويضارب مع الغرماء فيما بقي، ذهب إلى هذا، المالكية^(٣).
وأما عن دليلهم: فبحثت في كتب المالكية فلم أجد دليلاً لهذا الرأي، وربما يكون دليله أن فيه رعاية للجانبين: البائع والمشتري، فإذا ردَّ البائع ما قبض وأخذ سلعته كلها، فلا ضرر في ذلك على المفلس أو الغرماء؛ لأن ذلك ليس فيه تفريقاً للصفقة، كما أنه لا ضرر على البائع؛ لأنه قد حصل على سلعته بعينها، وكذلك إن حاصَّ الغرماء فيما بقي من سلعته، فلا يكون في ذلك ضرر أيضاً على الغرماء؛ لأنه قد أصبح واحداً منهم، فلا يأخذ أكثر من حقه. والله أعلم

القول الثالث: إنه يثبت له الرجوع بخصم ما بقي من الثمن، أي: يأخذ ما بقي من سلعته بما بقي من الثمن، ذهب إلى هذا الإمام الشافعي رحمه الله في قوله الجديد.

ودليله في ذلك: القياس، وهو: أن التفليس سبب يرجع به العاقد إلى جميع العين، فجاز أن يرجع به إلى بعضها، كالفرقة قبل الدخول، وذلك أن الزوج يرجع تارة بجميع الصداق، وهو ما إذا ارتدت، أو وجد أحدهما بالآخر عيباً، وتارة بالنصف، وهو ما إذا طلقها^(٤).

مناقشة هذا الاستدلال:

ناقش أصحاب القول الأول هذا الاستدلال: فقد قال ابن قدامة: (وقياس البيع على البيع — كما ذكرنا — أولى من قياسه على النكاح)^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بداية المجتهد (٢/٣٢٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٣/٣٠٣).

(٥) المغني (٦/٥٦١).

الترجيح:

بعد هذا العرض أرى - والله أعلم - أن القول الأول القائل بأن البائع إن كان قد قبض من ثمن سلعته شيئاً، ثم أفلس المشتري، فقد سقط حق الرجوع، فيكون أسوة للغرماء بباقي الثمن، فإني أرى أن هذا الرأي، هو الراجح لما يأتي:
أولاً: قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي.

ثانياً: أن القول بأن البائع مخير، إن شاء رد ما قبضه، ورجع في جميع العين، وإن شاء حاصَّ الغرماء بباقي الثمن، قد يكون فيه ضرر للغرماء والمفلس؛ لأن البائع قد يرى أن السلعة قد زاد ثمنها عن وقت البيع، فيرجع، فيكون بذلك قد فوّت الزيادة على المفلس والغرماء، وقد يرى أن سلعته قد نقص ثمنها عن وقت البيع، فيحاصُّ الغرماء، ولا يرجع، ففي هذا الرأي نفع للبائع، دون المشتري المفلس والغرماء.

كذلك فإن القول: بأن له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن، ففيه تفريق للصفقة، وقد ينقص ذلك من قيمتها، فيتضرر المشتري المفلس والغرماء.

وأما القول: بأنه يكون أسوة للغرماء بباقي الثمن سواء زاد ثمن السلعة عن وقت البيع، أم نقص، أم بقي كما هو، قول فيه رعاية لمصلحة الجانين، لمصلحة البائع: لأنه رضي بالثمن الأول وإن زادت قيمتها بعد ذلك، ولمصلحة المشتري المفلس والغرماء: لأنه كان أحد الغرماء، فحاصَّهم فيما كان من المال عند المفلس، وهذا حقُّه كما هو حق الآخرين من الغرماء، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس - إذا وجد البائع سلعته عند المفلس، وقد تلف بعضها:

ذكرنا حكم ما إذا وجد البائع العين المبيعة التي لم تنقص ولم تزد، فأما إذا وجدها ناقصة فلا يخلو من أمرين:
- إما أن يكون نقصان جزء لا ينقسم عليه الثمن ولا يصح إفراده بالبيع، كتلف بعض الثوب، أو السيارة، أو انهدام بعض الدار.

- أو نقصان جزء ينقسم عليه الثمن، كثوبين تلف أحدهما، أو نخلة مثمرة تلفت ثمرتها، ولكل منهما حكمه الخاص، فأقول:
المسألة الأولى: وهي ما إذا وجد البائع السلعة عند المشتري المفلس ناقصة نقصان جزء لا ينقسم عليه الثمن، ولا يصح إفراده بالبيع، اختلف الفقهاء في هذه الحال على قولين:

القول الأول: ليس للبائع الرجوع، وكان أسوة بالغرماء، أي: يحاصُّ الغرماء بثمان سلعته، ذهب إلى هذا: إسحاق، وفقهاء الحنابلة^(١).

(١) المغني (٦/٥٤٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فهي قوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره» (١).

وجه الدلالة من الحديث، قوله ﷺ: «من وجد متاعه بعينه»، فمفهومه المخالف: أنه إذا لم يجد ماله بعينه، بل وجده وقد تغير، فليس له أن يأخذه؛ لأن القيد بمنزلة الشرط، وشرط أحقيته بالمبيع، أن يجده بعينه، فإذا تلف بعضه لم يجده بعينه، ففات الشرط، ولهذا لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوة للغرماء.

وأما المعقول: فإن البائع إذا أدرك المبيع بعينه، حصل له بالرجوع فصل الخصومة وانقطاع ما بينها من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه، ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن أو يأخذه بقسطه من الثمن، لأنه فات شرط الرجوع (٢).

الرأي الثاني: ففيه تفصيل، وهو أنه:

إن لم يجب في مقابلة ما ذهب أرش، بأن ذهب بأفة سماوية، فإن البائع يرجع في المبيع ناقصا بجميع الثمن. وإن وجب النقصان بأرش، بأن أتلفها أجنبي، فإن البائع له أن يرجع في المبيع بحصته من الثمن، ويضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من العين المبيعة من الثمن، ويرجع المشتري على الأجنبي بالأرش، ذهب إلى هذا الإمام مالك، والأوزاعي، والعنبري، والإمام الشافعي رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: إن اختار البائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن فلا كلام؛ لأن هذا حقه، فقد وجد سلعته ناقصة، فله حق المطالبة بالثمن، فيضرب به مع الغرماء، ولا يجبر على أخذ السلعة ناقصة.

ثانياً: إن اختار أن يرجع بعين ماله، ولم يجب في مقابلة ما ذهب أرش، بأن ذهب بأفة سماوية، فإن البائع يرجع في المبيع ناقصا بجميع الثمن، كمن اشترى دابة فذهبت عينها بأفة سماوية في يد البائع، فإن المشتري إذا اختار إجازة البيع، أخذه بجميع الثمن، فكذا هذا.

ثالثاً: إن وجب النقصان بأرش، بأن ذهب ذلك بفعل أجنبي، فإن البائع يرجع في المبيع بحصته من الثمن، ويضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من العين المبيع من الثمن، ويرجع المشتري على الأجنبي بالأرش، وإنما كان كذلك؛ لأن

(١) تقدم تخريجه (ص/ ١٢).

(٢) المغني (٦/ ٥٤٣).

الأرش الذي يأخذه المشتري من الأجنبي بدل عن الجزء الفائت من المبيع، ولو كان ذلك الجزء موجودا، لرجع به البائع، فإذا كان معدوما، رجع بما قابله من الثمن^(١).

الترجيح:

مما سبق يتضح لي رجحان الرأي الأول القائل: بأنه إذا تلف بعض المبيع، لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوة بالغماء، وذلك:

أولا: لقوة أدلته.

ثانيا: لأن حديث الرسول ﷺ والذي يقول فيه: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به»، قد نص على أن أحقيته بالمبيع، يكون عند وجود المبيع بعينه، والمعروف أنه لا اجتهاد مع النص.

المسألة الثانية - وهي: ما إذا وجد البائع السلعة عند المشتري المفلس ناقصة نقصان جزء ينقسم عليه الثمن، كثوبين تلف أحدهما، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: البائع بالخيار بين أن يترك ما بقي من المبيع بحصته من الثمن، ويضرب بجميع الثمن مع الغرماء، وبين أن يرجع فيما بقي من المبيع بحصته من الثمن، ويضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من المبيع من الثمن، سواء تلف بأفة سماوية، أو بفعل المشتري أو بعمل أجنبي، فالحكم واحد في رجوع البائع.

ذهب إلى هذا المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - أن السالم من المبيع قد وجده البائع بعينه، فيدخل في عموم قوله ﷺ «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به»^(٢).

٢ - أن البائع يستحق المبيع في يد المفلس بالثمن، كما يستحق المشتري المبيع في يد البائع بالثمن، ثم المشتري إذا وجد بعض المبيع في يد البائع، كان له أن يأخذه بحصته من الثمن، فكذلك هذا.

٣ - لأنه مبيع وجده البائع بعينه، فكان له الرجوع فيه، كما لو وجد جميع المبيع^(٣).

القول الثاني: لا يرجع ببقية العين، ويكون أسوة بالغماء، ذهب إلى هذا الإمام أحمد بن حنبل في الرواية الراجحة، والتي نقلها عنه أبو طالب من فقهاء الحنابلة^(١).

(١) مواهب الجليل (٥/٥٢-٥٣) - المجموع شرح المهذب (١٣/٣٠١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٢).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٨٦) - المجموع شرح المهذب (١٣/٣٠٩) - المغني لابن قدامة (٦/٥٤٣-٥٤٤).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول، وهو:

أنه لم يجد المبيع بعينه، فأشبهه ما لو كان عينا واحدة؛ ولأن بعض المبيع تالف، فلم يملك الرجوع كما لو قطعت يد

العبد^(٢).

الترجيح:

من هذا العرض يتضح لي رجحان الرأي الأول القائل بأن البائع بالخيار بين الرجوع فيما بقي من المبيع، وبين

عدم الرجوع، وذلك:

أولا: لقوة أدلته.

ثانيا: أن السالم من المبيع قد وجدته البائع بعينه، فدخل في عموم الحديث.

(فرعان):

١- إن باع المفلس بعض المبيع، أو وهبه، أو وقفه، فهو بمنزلة تلفه؛ لأن البائع ما أدرك ماله بعينه.

٢- إن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة، مع بقاء عينه، كعبد هزل، أو نسي صناعة، أو كتابة أو كبر، أو مرض،

أو تغير عقله، أو كان ثوبا فخلق، لم يمنع الرجوع؛ لأن فقد الصفة، لا يخرج عن كونه عين ماله، لكنه يتخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه، وبين أن يضرب مع الغرماء بكامل ثمنه؛ لأن الثمن لا يتوسط على صفة السلعة من سمن، أو هزال، أو علم، أو نحوه، فيصير كتنقصه لتغير الأسعار^(٣).

المطلب السادس - الزيادة المتصلة الحاصلة عند المشتري المفلس:

إذا زاد المبيع عند المشتري المفلس زيادة متصلة، كالسمن، والكبر، وتعلم الصناعة، أو الكتابة، أو القرآن، ونحو

ذلك، فقد اختلف الفقهاء في رجوع البائع ومنعه على رأيين:

الرأي الأول: أن الزيادة المتصلة في المبيع تمنع رجوع البائع، ويصبح أسوة بالغمراء في الثمن، ذهب إلى هذا فقهاء

الحنابلة في الرواية الراجحة عندهم.

(١) المغني (٦/٥٤٣-٥٤٤).

(٢) المغني (٦/٥٤٣).

(٣) المرجع السابق.

واستدلوا على ذلك: بأن هذه الزيادة حصلت في ملك المفلس، فلم يستحق البائع أخذها كالمنفصلة؛ ولأن النماء لم يصل إليه من البائع، فلم يستحق أخذه منه كغيره من أمواله^(١).

الرأي الثاني: أن الزيادة المتصلة لا تمنع رجوع البائع في المبيع، ذهب إلى هذا مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

واستدل أصحاب هذا الرأي، بالسنة والمعقول:

أما السنة: فقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: يدل هذا الحديث على أن من أدرك عين ماله عند المفلس، فهو أحق بها، والعين المبيعة إذا زادت زيادة متصلة فهي موجودة بعينها ولم يتعلق حق الغير بها، فيكون للبائع حق الرجوع فيها^(٣).

مناقشة الاستدلال بالحديث: ناقش أصحاب الرأي الأول الاستدلال بهذا الحديث قائلًا: (بأن الخبر محمول على من وجد متاعه على صفته، ليس بزائد، ولم يتعلق به حق آخر، وههنا قد تعلق به حقوق الغرماء، لما فيه من الزيادة، لما ذكرنا من الدليل بحقه أنه إذا كان تلف بعض المبيع مانعًا من الرجوع من غير ضرر يلحق بالمفلس، ولا بالغرماء، فلأن يمنع الزيادة فيه مع تفويتها بالرجوع عليهم أولى؛ ولأنه إذا رجع في الناقص، فما رجع إلا فيما باعه وخرج منه، وإذا رجع في الزائد أخذ ما لم يبعه، واسترجع ما لم يخرج منه، فكان بالمنع أحق)^(٤).

وأما المعقول: فهو، أنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة، فلا تمنعه المتصلة كالرد بالعيب.

ردُّ هذا الاستدلال:

وقد ردَّ أصحاب القول الأول هذا الاستدلال بأنه قد فارق الرد بالعيب من وجهين:

أحدهما: أن الفسخ فيه من المشتري، فهو راض بإسقاط حقه من الزيادة وتركها للبائع، بخلاف مسألتنا.

(١) المغني (٦/٥٤٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٢).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٨٧) - المجموع شرح المهذب (١٣/٢١٣) - المغني (٦/٥٥٠).

(٤) المغني (٦/٥٤٩).

الوجه الثاني: أن الفسخ في الرد بالعيب، كان لمعنى قارن العقد، وهو العيب القديم، والفسخ ههنا لسبب حادث، فهو أشبه بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة^(١).

الترجيح:

مما سبق يتضح لي رجحان الرأي الأول القائل بأن زيادة المبيع زيادة متصلة، تمنع البائع من الرجوع، ويكون أسوة بالغمراء؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي، كما أن أدلة أصحاب الرأي الثاني لم تسلم من المناقشة، والقول بهذا الرأي أولى حتى لا يضار الغرماء والمفلس، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: الزيادة المنفصلة الحاصلة عند المشتري المفلس؛

إذا حدث في المبيع زيادة منفصلة عند المشتري المفلس، كالولد، والثمرة، والكسب، فقد اتفق الفقهاء على أن الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع، أي: رجوع البائع في المبيع، ذهب إلى هذا الإمام مالك، والشافعي، وفقهاء الحنابلة^(٢).

ولكن هل الزيادة المنفصلة عن المبيع تكون للمفلس أم للبائع؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الزيادة المنفصلة عن المبيع تكون للمفلس، ذهب إلى هذا الإمام الشافعي، والرواية الراجحة عند الحنابلة.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فقولته ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٣)، وجه الاستدلال من الحديث: أن النماء، والغلة للمشتري، لكون الضمان عليه.

وأما المعقول: فما ذكره ابن قدامة بقوله: (ولنا أنها زيادة انفصلت في ملك المشتري، فكانت له، كما لو رده بعيب؛ ولأنه فسخ استحق به استرجاع العين، فلم يستحق أخذ الزيادة المنفصلة، كفسخ العيب بالعيب أو الخيار أو الإقالة، وفسخ النكاح بسبب من أسباب الفسخ)^(٤).

(١) حاشية الدسوقي (٢٨٤/٣) - تكملة المجموع (٢٤٦/١٠) - المغني (٥٤٩/٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٧/٣) - المجموع شرح المذهب (٢١٤/١٣) - المغني (٥٥٠/٦).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب فيمن اشترى عبداً، فاستعمله، ثم وجد به عيباً (٧٧٩/٣)، رقم (٣٥٠٨) - والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد، ويستغله، ثم يجد به عيباً (٥٨١/٣)، رقم (١٢٨٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم)، وأخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٢٥٥/٧)، رقم (٤٤٩٠).

(٤) المغني (٥٥٠-٥٥١/٦).

القول الثاني: الزيادة المنفصلة تكون للبائع، ذهب إلى هذا الإمام مالك، ورواية أخرى عن الإمام أحمد.

واستدل أصحاب هذا الرأي: بأن الزيادة المنفصلة كولد الجارية، ونتاج الدابة، تكون للبائع؛ لأنها زيادة، فكانت

للبائع كالمتصلة^(١).

الترجيح:

والذي يظهر لي: أنه لا بد في المسألة من التفصيل، وهو:

أن الزيادة المنفصلة إن كان أصلها ومنشأها عند البائع، كمن باع دابة في بطنها جنين، فولدت عند المشتري المفلس، فإن البائع أحق بها؛ لأنها حصلت في ملكه، فتكون تابعة لأصل الملك، وأما إن حصل أصلها في ملك المشتري، كحليب البقر والغنم، فإن المشتري أحق بها؛ لأن هذه الزيادة حصلت في ملك المشتري، فتكون له، وقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «الخراج بالضمان»^(٢)، يشهد بذلك، فإن النبي ﷺ حكم بأن الزيادة التي حصلت في ملك المشتري كانت له، وأما الزيادة التي كان أصلها في ملك البائع، فالحديث مسكوت عنها، ويجب إرجاعها إلى القاعدة الفقهية التي تقول: (التابع تابع)^(٣).

(١) مواهب الجليل (٥٣/٥) المغني (٦/٥٥١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٤).

(٣) غمز عيون البصائر (١/٣٦١)، وقال العلامة علي حيدر في شرح هذه القاعدة: (يعني: التابع للشيء في الوجود، تابع لذلك الشيء في الحكم، فلو بيعت بقرة مثلا: في بطنها جنين، دخل الجنين في البيع بلا نص عليه، لأنه تبع لها، فيتبعها في الحكم، .. لو اغتصب شخص فرسا من آخر، ونتجت عنده مهرا مثلا: فالمهر لصاحبها، تبع لها، وليس للمغتصب أن يدعيه لنفسه، كذلك في الرهن، فلو رهن رجل عند شخص ناقة، ونتجت عند المرتهن، فالتنتاج يكون رهنا أيضا تبعاً لأمه، ولا يحق للراهن أن يأخذه قبل فك الرهن)، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام (١/٤٧).

المبحث السادس

تصرفات المفلس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تصرفات المفلس قبل الحجر عليه :

اختلف الفقهاء في حكم تصرفات المفلس قبل الحجر عليه، على قولين:

القول الأول: إنَّ ما يفعله المفلس المدين قبل حجر الحاكم عليه من بيع، أو هبة، أو إقرار، أو قضاء بعض الغرماء، أو غير ذلك من التصرفات، فهو جائز نافذ، فيكون كسائر الناس، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - أن المفلس قبل الحجر عليه، يعتبر رشيداً، غير محجور عليه، فينفذ تصرفه كغيره.

٢ - أن سبب المنع من التصرف، هو الحجر، فلا يتقدم المسبب على السبب^(١).

القول الثاني: إن المفلس قبل الحجر عليه، لا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض معقول إذا كان لا يلزمه، وبما لا تجري العادة بفعله، ويجوز بيعه وابتاعه إذا لم يكن فيه محاباة، وكذلك لا يجوز إقراره بالدين لمن يتهم عليه، ذهب إلى هذا الإمام مالك رحمه الله.

واستدل على ذلك: بأن ماله محاط بالدين، وهذا هو السبب الحقيقي للحجر عليه مستقبلاً، فما دام السبب كان موجوداً، كان المسبب موجوداً، وهو عدم التصرف في ماله، إلا فيما يلزمه، كالنفقة على من يعوله، وكالأضحية، والصدقة اليسيرة، وكل ما جري العرف به من التصرفات لمثل هذا الشخص^(٢).

الترجيح:

مما سبق يتضح لي أنه لا بد في المسألة من التفصيل، وهو:

أن تصرفات المفلس في ماله إن كانت مما اعتاده الناس، فإنها تنفذ؛ لأن الأصل في الإنسان، حرِّيَّة التصرف في ماله، إلا بدليل يغيِّر هذا الأصل، والدليل المغيِّر لهذا الأصل، هو الحجر، ولم يتحقق، فيعمل بالأصل، وهو حق التصرف في ماله.

(١) الفتاوى الهندية (٥/٦١) - الأم (٣/١٨٦) - المغني (٦/٥٦٩-٥٧٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣١٧).

وأما إذا ثبت أنه تصرف تصرفاً غير معتاد، كهبته كل ماله لأحد أولاده، أو لزوجاته، أو ببيعه وابتياعه مالا لم يكن من عاداته ابتياعه، أو لمن يتهم بهذا البيع والابتياح بالنسبة له، فإنه يمنع من هذا التصرف؛ لأن السبب في تفضيله، والحجر عليه، هو حماية أموال الغرماء، والقول بحريّة تصرفه قبل حجر الحاكم عليه، حريّة مطلقة ينافي هذا الهدف، فيمنع منه؛ لأنه حيلة للضرر بالآخرين، فيمنع منها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني - تصرفات المفلس بعد الحجر عليه :

متى حُجِرَ على المفلس، هل يُنْفَذُ تصرفه في أمواله أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنَّ تصرفه لا يُنْفَذُ في شيء من ماله، فإنَّ تصرف ببيع، أو هبة، أو وقف، أو أصدق امرأة مالا له، أو نحو ذلك لم يصح، ذهب إلى هذا الحنفية، ومالك، والشافعي في الرواية الراجحة، والحنابلة.

واستدلوا على ذلك: بأنه محجور عليه بحكم حاكم، فلم يصح تصرفه كالسفيه؛ ولأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله، فلم يصحَّ تصرفه فيها، كالمرهونة^(١).

القول الثاني: إنَّ تصرف المفلس في أعيان ماله، بأن باع، أو وهب، أو أقرض، أو أعتق، فإنَّ تصرفه موقوف، فإن كان فيما بقي من ماله، وفاء بدينه، نفذ تصرفه، وإن لم يف بدينه، لم ينفذ تصرفه، وهذا القول هو أضعف الروايتين في المذهب الشافعي.

واستدل من قال بهذا: بأن من صحَّ ابتياعه في ذمته، صحَّ بيعه لأعيان ماله، كغير المفلس؛ ولأنه حجر عليه لحق الغير، فكان تصرفه موقوفاً كالحجر على المريض^(٢).

الترجيح:

بعد هذا العرض، أرى أن الراجح هو القول الأول، وهو: أن تصرفه في ماله بعد الحجر عليه باطل؛ لأن كل من تعلق بهال حق الغير، وجب أن يكون ممنوعاً من التصرف فيه، كالرهن لا يصح تصرف الرهن فيه.

وتظهر ثمره هذا الخلاف فيما يأتي:

إذا قلنا: إنَّ تصرفه باطل في أعيان ماله، رُدَّ جميع ما باع، ووهب، وأعتق، حتى وإن وُقِّيَ ماله بدينه، بأن زادت قيمته، أو أبرئ من بعض دينه، وفضل ما كان تصرف فيه عن الدين.

(١) بدائع الصنائع (٧/١٧١) - قليوبي وعميرة (٢/٢٨٦) - أقرب المسالك (٢/٧٧) - المغني (٦/٥٧١-٥٧٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣/٢٨٣).

وإن قلنا: إنَّ تصرفه صحيح موقوف، قُسِّمَ ماله، فإن وفي ماله بدينه غير الذي تصرف فيه، نفذ تصرفه، وإن لم ينف ماله إلا أن ينقض جميع ما تصرف فيه، نقض جميعه، وإن لم ينف بدينه إلا بعض الأعيان التي تصرف فيها، نقض منها شيء، ولكن ما الذي ينقض أولاً؟ فيه وجهان:

الوجه الأول: قال عامة الشافعية: ينقض الأضعف فالأضعف وإن كان متقدماً في التصرف، فعلى هذا، تنقض الهبة أولاً، لأنها أضعف، لأنه لا عوض فيها، ثم البيع بعدها، لأنه يلحقه الفسخ، ثم العتق ثم الوقف.

الوجه الثاني: ينقض الآخر فالآخر من تصرفه عتقاً كان أو هبة أو غيرهما، كما في تبرعات المريض المنجزة إذا عجز عنها الثلث، فإنه ينقض الآخر فالآخر^(١).

هذا إن تصرف المفلس في أعيان ماله، أما إن تصرف في ذمته، فاشترى، أو اقترض، أو تكفل، صح تصرفه؛ لأنه أهل للتصرف، وإنما وجد في حقه الحجر، والحجر إنما يتعلق بماله لا بذمته، ولكن لا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء؛ لأنهم رضوا بذلك إذا علموا أنه مفلس وعاملوه، ومن لم يعلم، فقد فرط في ذلك، فإن هذا في مظنة الشهرة، ويتبع بها بعد فك الحجر عنه، ذهب إلى هذا، جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

المطلب الثالث - إقرار المفلس المحجور عليه بدين:

إذا أقر المحكوم عليه بالإفلاس، بدين لزمه قبل الحجر، أو بعده، وصادقه المقر له، وكذبه الغرماء، تعلق الدين بذمته قولاً واحداً، ولكن هل يقبل إقراره في حق الغرماء ليشاركهم المقر له؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يقبل إقرار المفلس في حق الغرماء، فلا يشاركهم في مال المفلس، قال به جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمام الشافعي في أحد قولييه.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - أن المفلس محجور عليه، فلم يصح إقراره فيما حُجِر عليه فيه، كالسفيه، أو كالراهن يقر على الرهن.

٢ - أنه إقرار يبطل بثبوته حق غير المقر، وهو الغرماء فلم يقبل.

٣ - أن المقر متهم في إقراره، فهو كالإقرار على غيره^(٣).

(١) المجموع شرح المذهب (٢٨٣/١٣).

(٢) الهداية (٢٨٦/٣) - بداية المجتهد (٣١٨/٢) - المجموع شرح المذهب (٢٨١/١٣) - المغني (٥٥٣/٦).

(٣) انظر: الهداية (٢٨٦/٣) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٧/٣) - المجموع شرح المذهب (٢٨٦/١٣) - المغني (٥٧٣/٦).

القول الثاني: أن إقرار المفلس مقبول في حق الغرماء، فيشاركهم المقر له، ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي في قوله الثاني.

ودليله في ذلك:

١ — أن إقراره حق ثبت بسبب منسوب إلى ما قبل الحجر، فوجب أن يشارك صاحب الحق بحقه الغرماء، كما لو ثبت حقه بالبينة.

٢ — قياساً بإقرار المريض، فإن المريض لو أقر لرجل بدين لزمه في حال الصحة، لشارك من أقر له في حال المرض، كذلك هذا المفلس، لو أقر بدين قبل الحجر، لشارك الغرماء، وكذلك إذا أقر بدين بعد الحجر^(١).

الترجيح:

والذي يظهر لي أن الراجح من هذا الخلاف، هو القول الأول القائل: بأن إقرار المفلس المحجور عليه، يتعلق بذمته، ولا يقبل في حق الغرماء، ولا يشاركهم، وذلك لما يأتي:
أولاً: قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول.

ثانياً: أنه لا يؤمن أن يواطئ المفلس من يقر له بالدين، ليشاركه الغرماء، ثم يسلمه إلى المفلس، وربما يقر بدين كبير يزيد على دين جميع الغرماء عليه، فلو شارك هذا المقر له سائر الغرماء لرجع أكثر من نصف المال مثلاً إلى المفلس المواطئ مع المقر له.

المطلب الرابع - نفقه المفلس المحجور عليه :

اتفق العلماء على أنه إذا حجر على المفلس، وكان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزمه نفقته، فنفقته في كسبه، فإنه لا حاجة إلى إخراج ماله مع غناه بكسبه، فلم يجوز له أخذ ماله، كالزيادة على النفقة، وإن كان كسبه دون نفقته، كملئناها من ماله.

وأما إن لم يكن ذا كسب، أنفق عليه من ماله مدة الحجر وإن طال؛ لأن ملكه باق، وقد قال النبي ﷺ لمن أعتق عبداً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، باعه النبي ﷺ وأعطاه ثمنه: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك...»^(٢).

(١) المجموع شرح المذهب (٢٨٦/١٣).

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق على النفس، والأهل ولذي القربى (٦٩/٣)، رقم [٤١] (٩٩٧).

وإن قوله ﷺ: «فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذبي قرابتك..» يدل على أن له أن يأخذ من ماله قدر ما يكفي لنفقة من تجب عليه نفقته، كزوجته، ومن تلزمه نفقته من أقاربه، مثل الوالدين المعسرين، والمولودين وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم^(١).

(١) انظر: الهداية (٢٨٦/٣) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٧/٣) - المجموع شرح المهذب (٢٩٠/١٣) - المغني (٥٧٤-٥٧٥) - نيل الأوطار (٣٢١/٦).

الغائمة:

في ختام هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه وإنعامه عليّ بإتمام هذا البحث الذي بذلت فيه جهدي، فإن وُفِّتُ فيه إلى الحق، فهذا من الله، وهو الذي أسعى إليه وأتمناه، وإن جازني الصواب، فمرّد ذلك راجع إلى قصر إدراكي، وحسبني أن بذلت جهدي في تقديم بحث عن: (التفليس في الفقه الإسلامي)، ألخص للقارئ الكريم ما توصلتُ إليه من نتائج، حسب ورودها في البحث:

١ - المفلس من لا يفي ماله بدينه وإن كثر.

ومن الألفاظ ذات الصلة:

أ - المعسر: وهو المدين الذي ليس عنده مال أصلاً.

ب - الفقير والمسكين، هما لفظان إذا اجتمعا افترقا، أي: كان لكل واحد منهما معنى خاص، وإذا افترقا اجتمعا، أي كانا نوعاً واحداً، وأعني بهذا النوع: أهل العوز والحاجة.

ج - الغارم: هو من عليه دين، ولكن لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.

٢ - الحجر هو: منع من نفاذ تصرف قولي.

٣ - الدين هو: ما ثبت في الذمة بأي سبب من الأسباب الموجبة له.

٤ - يجوز الحجر على المدين، ويبيع ماله لسداد دينه.

٥ - إذا حكم الحاكم بإفلاس المدين والحجر عليه، وقسّم ماله بين الغرماء، فإن الحجر لا يزول عنه من غير حكم الحاكم.

٦ - للإفلاس شروط، هي:

أ - طلب الغرماء تفليس المدين.

ب - كون الدين حالاً.

ج - عدم اشتراط حضور المدين عند الحكم بتفليسه.

د - زيادة الدين على ما بيد المدين من المال.

هـ - امتناع المدين المفلس عن وفاء دينه.

٧ - لا يُحكّم على المفلس بالتفليس والحجر عليه، بطلب منه.

٨ - لا يجوز للغرماء ملازمة المدين المعسر.

٩— إذا أبى المدين الموسر عن الوفاء بدينه، فللقاضي حبسه.

١٠— إذا كان في كسب المدين، فضلة كافيته عن نفقته ونفقة عياله، يجبره الحاكم على الكسب، وصرف ما فضل عن النفقة، للدائنين.

١١— إذا كانت دار المفلس أفضل مما يناسبه، وأعلى من مستواه الاجتماعي، وكان لقيمتها فضل، تباع عليه، وتشرى له دار تناسبه، ويعطى فرق الثمن للغرماء.

١٢— إذا فُلس الحاكم رجلاً، ووجد أحد الغرماء عين ماله عنده، فهو أحقُّ به، إلا أن يشاء تركه، ويكون أسوة بالغرماء.

١٣— إذا بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركها، لم يلزمه قبوله، وله حق الرجوع في ماله الذي وجدته عند المفلس.

١٤— من باع للمفلس مالا عالماً بفلسه، فلا فسخ له، وإن باعه من غير علمه بذلك، فله حق الفسخ.

١٥— إذا وجد البائع المبيع عند المفلس، وكان قد قبض شيئاً من ثمنه، سقط عنه حق الرجوع في المبيع.

١٦— إذا وجد البائع العين المبيعة عند المفلس ناقصة نقصان جزء لا ينقسم عليه الثمن، لم يكن للبائع حق الرجوع.

١٧— إذا وجد البائع العين المبيعة عند المفلس ناقصة نقصان جزء ينقسم عليه الثمن، كان للبائع الخيار بين الرجوع فيما بقي من المبيع، وبين عدم الرجوع، ويكون أسوة بالغرماء.

١٨— إذا زاد المبيع عند المشتري المفلس زيادة متصلة، فليس للبائع الرجوع فيه، ويكون أسوة بالغرماء.

١٩— إذا حدث في المبيع زيادة منفصلة عند المشتري المفلس، فإن كان أصل الزيادة عند البائع، فإن البائع أحقُّ بها، وإما إن حصل أصل الزيادة في ملك المشتري، فإن المشتري أحقُّ بها.

٢٠— تصرفات المفلس قبل الحجر عليه إن كانت مما اعتاده الناس، فإنها تنفذ، وهي صحيحة، وأما إن كانت غير معتادة، فلا تنفذ، وهي باطلة.

٢١— تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه، باطلة.

٢٢— إذا أقرَّ المحكوم عليه بالإفلاس بدينٍ لزمه قبل الحجر، فهذا الدين يتعلق بدمته، ولا يقبل في حق الغرماء، ولا يشاركونهم المقرُّ له في مال المفلس.

فهرس المراجع

أ - تفاسير القرآن الكريم:

١. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥) - (١٩٩٤)م
٢. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٦) هـ - (١٩٩٦)م
٣. أسباب النزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
٤. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٩) هـ - (١٩٩٨)م.
٥. تفسير الكشاف: لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الريان للتراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٧) هـ - (١٩٨٧)م.
٦. جامع البيان، في تفسير القرآن، المسمى بتفسير الطبري، للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣٢٤) هـ.
٧. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٥) هـ - (١٩٨٥)م.

ب - كتب الحديث وشروحه:

٨. سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.
٩. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة التجاية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
١٠. سنن أبي داود، مع شرح الخطابي، للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، دار الحديث، حمص، سورية.
١١. السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطابع دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٢. سنن النسائي، بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية الإمام السندي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٩) هـ - (١٩٨٨)م.

١٣. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٤) هـ (١٩٩٤) م
١٤. الموطأ: للإمام دار الهجرة مالك بن أنس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤١٨) هـ (١٩٩٨) م
١٥. شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، دار الخير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤) هـ (١٩٩٤) م.
١٦. صحيح البخاري مع فتح الباري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى (١٤٠) هـ (١٩٨٦) م
١٧. صحيح مسلم، مع شرح النووي: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الخير، دمشق — بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤) هـ (١٩٩٤) م.
١٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى (١٤٠) هـ (١٩٨٦).
١٩. المستدرک مع التلخیص: للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم النيسابوري.
٢٠. المسند: للإمام أحمد بن حنبل، مطبعة دار المعارف، (١٣٦٦) هـ (١٩٤٧) م.
٢١. نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٣) هـ (١٩٩٣) م.

ج - كتب الفقه وأصوله وما يتعلق بهما:

٢٢. الأحوال الشخصية: للشيخ محمد أبي زهرة، مطبعة مخيمر.
٢٣. الأشباه والنظائر: للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨) هـ (١٩٩٨) م
٢٤. الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٦) هـ (١٩٩٦) م.
٢٥. الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبع مطابع دار الشعب.
٢٦. أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (١٣٩٣) هـ (١٩٧٣) م.

٢٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، مطابع فاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٧) هـ (١٩٩٦) م.
٢٨. أقرب المسالك: لسيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الطبعة الأولى.
٢٩. البحر الرائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨) هـ (١٩٩٧) م.
٣٠. بدائع الصنائع: للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٢) هـ (١٩٨٢) م.
٣١. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، دار زمزم، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٠٣) هـ (١٩٨٣) م.
٣٢. تكملة المجموع: للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة التضامن العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
٣٣. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: للشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٦. الذخيرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٩٤) م.
٣٧. رد المختار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٢) هـ (١٩٩٢) م.
٣٨. شرح الكوكب المنير: للشيخ محمد بن أحمد الفتوح، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٨) هـ (١٩٩٧) م.
٣٩. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: للعلامة محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى.

٤٠. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: للسيد أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٥) هـ، (١٩٨٥) م.
٤١. الفتاوى الهندية: للإمام نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (١٤١١) هـ، (١٩٩١) م.
٤٢. فتح باب العناية: للإمام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهروي القارئ، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨) هـ، (١٩٩٧) م.
٤٣. فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم الرافعي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
٤٤. فتح القدير: لكمال الدين بن محمد بن عبد الواحد المعروف بأبن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٤٥. فقه الزكاة، للدكتور/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة العشرون، (١٤١٢) هـ، (١٩٩١) م.
٤٦. قلوب وعامرة: للشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة علي شرح جلال الدين المحلي علي منهاج الطالبين، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، القاهرة.
٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر- الحديثة بالرياض، السعودية.
٤٨. المبسوط: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٠٩) هـ، (١٩٨٩) م.
٤٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الله بن محمد، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٣١٩) هـ.
٥٠. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مطابع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥١. مجموع فتاوى ابن تيمية: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (١٤١٥) هـ، (١٩٩٥) م.

٥٢. المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر، (١٣٥٠هـ).
٥٣. المدخل للفقهاء الإسلاميين، الدكتور/ محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٦هـ) (١٩٦٦م).
٥٤. المستصفى: للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ) (١٩٩٣م).
٥٥. مطالب أولي النهى: للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني، طبع على نفقة صاحب السمو، الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم الثاني، (١٣٤٣هـ).
٥٦. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ) (١٩٩٢م).
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (١٣٧٧هـ) (١٩٥٨م).
٥٨. المهذب: للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٩. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ) (١٩٩٦م).
٦٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالخطاب، طبع مكتبة النجاح، طرابلس، لبنان.
٦١. الهداية مع فتح القدير: لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور/ محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، (١٤١٠هـ) (١٩٨٩م).

د - كتب اللغة:

٦٣. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٧هـ) (١٩٨٧م).

٦٤. لسان العرب: للعلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٦) هـ (١٩٩٦) م.
٦٥. المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (١٩٨٧) م.
٦٦. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (١٩٨٦) م.